

قانون رقم ٨٧/١٤

صادر في ١٩٨٧/٥/٤

اخضاع نشر العلامة الفارقة التجارية او الصناعية في الجريدة الرسمية لبذل نشر

تدفع الرسوم المتوجبة لقاء النشر وفقا للاصول المعتمدة
لنشر الاعلانات الخاصة على ان يتم اقتطاع ايصال الدفع
من قبل مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد
والتجارة.

يحدد بدل النشر وفقا للاسس المطبقة في تحديد نشر
الاعلانات المعمول بها في الجريدة الرسمية.

تحدد نماذج ايصالات بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة
وبالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة ٤ - يعمل بهذا القانون فور نشره.

بعيدا في ٤ ايار سنة ١٩٨٧

الامضاء: امين الجميل

اقر مجلس النواب،
ونشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١ - يعتبر نشر العلامة الفارقة التجارية او الصناعية
المصوص عنها في المادة ٨٥ من القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ
١٩٢٤/١/١٧ في الجريدة الرسمية بمثابة نشر اعلان
خاص، ويخضع هذا النشر لوجب بذل نشر اعلان يحدد
وفقا للاسس المطبقة في تحديد تعريف الاشتراك ونشر
الاعلانات المعمول به في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - لتحديد بدل النشر: التنحيسية (الكيشية) تحتسب
المساحة المأخوذة لها على اساس عدد الاسطر الممكن
نشرها في نفس المساحة. وفقا لما هو محدد في دفتر
الشروط الخاص للجريدة الرسمية.

المادة ٣ - (كما تعدلت بموجب قانون رقم ٧٠٧ تاريخ
٢٠٠٥/١٢/٩)